

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٨

جنيف، ٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

اجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب

جنيف، ١٤-١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب

مقدم من الرئيس

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- إقرار جدول الأعمال
- ٣- اعتماد النظام الداخلي
- ٤- التحديات العملية أمام تنفيذ المادة السابعة، والحلول الممكنة
- ٥- مجموعة من المبادئ التوجيهية والأشكال لمساعدة الدولة الطرف، عند الاقتضاء، لدى تقديم طلب للحصول على المساعدة في إطار المادة السابعة
- ٦- الإجراءات، بما في ذلك إنشاء قاعدة البيانات المتعلقة بالمساعدة واستخدامها، بغية تحسين سرعة وفعالية الاستجابة دون شروط مسبقة لطلب مساعدة تقدمه إحدى الدول الأطراف بموجب المادة السابعة، والتنسيق والتعاون فيما بين الدول الأطراف ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب الاقتضاء
- ٧- دراسة الكيفية التي يمكن أن يسهم بها مفهوم الوحدات الطبية الحيوية المتنقلة في تقديم المساعدة والاستجابة والتحضير بفعالية بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية



- ٨- استكشاف النُهج التي يمكن بها للدول الأطراف أن تسهم، منفردة أو مجتمعة، في تعزيز قدرات الاستجابة الدولية لحالات تفشي الأمراض المعدية، سواء كانت طبيعية أو متعمدة في الأصل
- ٩- استكشاف وسائل التحضير والاستجابة وتقديم المساعدة في حالة الاستخدام العدائي المحتمل للعوامل البيولوجية والتكسينات الذي يستهدف الزراعة والثروة الحيوانية وكذلك البيئة الطبيعية
- ١٠- اعتماد التقرير الوقائي الذي يتضمن مداولات الاجتماع، بما في ذلك النتائج المحتملة
- ١١- اختتام الاجتماع
-